

أدب المفتي والمستفتي

الحال لا يتأجل بالتأجيل فيصير ذلك خلعا فاسدا يجب به للزوج مهر مثلها ويبقى عليه صداقها والدين كما كان واﻻ أعلم .

392 - مسألة رجل قيل له طلق أمراًتك فقال لشخص أكتب خمسا وعشرين طلقة وآخر قال اكتب ثلاث طلقات فهل يقع عليه بهذا الطلاق .

أجاب Bه إن نوى بقوله هذا إيقاع الطلاق وقع وإلا فلا واﻻ أعلم .

ان استشكل هذا أو قيل لم يقع إذا نوى وليس في هذا اللفظ ما يشعر بالفراق قلت ليس من شروط الكتابات استعمال ألفاظها بالزوال والفراق فإنها تنقسم إلى جلية كقوله أنت بائن وجليه وخفية وهم قسمان أحدهما ما يشتمل على استعارة كقوله حبلك على غاربك والثاني ما يشتمل على تقدير كقوله اعتدي ولتعتد تقديره طلقتك فاعتدي وكقوله لا أندك سربك أي لا أرد أهلك أدعها تذهب حيث شاءت وكلا القسمين من أقسام المجاز .

إذا عرف هذا فقولك اكتب بثلاث طلقات فليتحقق بما يشتمل على تقدير وتقديره قد طلقها فاكتب ثلاث طلقات لأنه ذكر لما هو من لواحق الطلاق اجتزاء بذكر الأثر عن ذكر المؤثر كما أن قوله لا أندك سربك ونظائره كذلك والعلم عن اﻻ تعالى .

وهذه المسألة تقع في الفتاوى كثيرا وأسأل اﻻ التوفيق ولعل بعض من رأى مسطورا أنه لو قال الزوج لأجنبي اكتب بطلاق امرأتي فكتب ونوى